الحقوق الاقتصادية والمدنية للمرأة المغربية
قراءة تاريخية تراثية في منظومة العرف على عهد الحماية الفرنسية 1912-1956

Economic and civil rights of Moroccan women
A historical and heritage reading in the custom system during the French protectorate era 1912-1956

عثمان سعيد حسن زوهري[1]
Atmane Said Hassan Zouhry[1]

DOI: 10.15849/ZJJHSS.221130.08

الملخص

تُعَدُّ مقاربة إشكالية الحقوق الاقتصادية للمرأة في إطار حقوقها المدنية والإنسانية داخل منظومة العرف إبان الحماية الفرنسية، شرطًا لفهم أسس وأسئلة هذه الحقوق، ومن مقاصد هذه المقاربة، التعرف على موقف العرف من الحقوق المذكورة، وهو موقف غير معزول عن موقف القبيلة من المرأة في مختلف بنيات اليومي. وتعكس المنظومة العرفية خلال وقبل الفترة المذكورة، تمثلات القبيلة للمرأة في مختلف وضعياتها الاجتماعية، وهي تمثلات إيجابية في أغلبها العام، رغم موقف هذه المنظومة من نصيب المرأة من الأرض. وعمومًا، نراهن اليوم في النقاش العمومي حول الحقوق الاقتصادية للمرأة، على بعض مبادئ التشريع العرفي. ومن هذا الرهان تكتسي هذه الدراسة أهميتها في كون العرف في تاريخ المغرب أحاط ببعض المعضلات القضائية ذات الصلة بوضع المرأة عامة، وبحقوقها المتنوعة خاصة، والتي لاتزال مطروحة، وفي توجيه المشرع المغربي، والباحثين في قضايا المرأة والأسرة المغربيتين إلى أهمية الدراسات التاريخية والتراثية في الاجتهاد القضائي وفي سن القوانين.

الكلمات المفتاحية: المرأة المغربية، الحقوق الاقتصادية، الحقوق المدنية، العرف، التشريع، القبيلة، الحماية، التمثلات.

Abstract

The problematic approach to women's economic rights within their customarily civil and human rights is considered during French protectorate, a condition for understanding the foundations and questions of these rights. One of the purposes of this approach is to investigate the custom 's posture on mentioned rights, which is not isolated from the tribe's position on women in various daily structures. The custom always reflects the tribe's representations of women in their various social status which are often positive, despite the position of this system on the share of women on the land, and generally, we bet today in the public debate on women's economic rights, on some of the principles of customary legislation. this study is important in the fact that the custom in the history of Morocco has fronted some judicial dilemmas with Women in general, and their diverse rights in particular, which are still unsolved, and in guiding the Moroccan legislator and researchers on women's and family issues to the importance of historical and heritage studies in jurisprudence and enacting.

Key words Moroccan Women- Economic rights- civil rights- tribal custom- legislation- tribe-protectorate

[1] الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين-بني ملال/وزارة التربية الوطنية والتعليم -التاريخ المعاصر والتراث
* للمراسلة: atmanezouhry@gmail.com

تاريخ استلام البحث:07 /2022/11
تاريخ قبول البحث: 2022/06/22

[1]Regional Academy of Education and Training/Morocco, Contemporary history and heritage
* Correspondingauthor: atmanezouhry@gmail.com

Received: 07/11/2022
Accepted: 22/06/2022

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

المقدمة

تتناول هذه الدراسة موضوع الحقوق الاقتصادية للمرأة، في علاقتها بحقوقها المدنية، والإنسانية في منظومة العرف المغربية على عهد الحماية الفرنسية. و قبل بسط إشكال علاقة الحقوق الاقتصادية بالحقوق المدنية للمرأة في التشريع العرفي، لا بد من القول بأن اختيارنا للمنظومة العرفية يقوم على المسوغات الآتية:

1. العرف مرجعية من مرجعيات التنظيم المغربي.
2. الخصوصية العرفية في التراث القانوني المغربي.
3. جدلية التمثلات الاجتماعية والأعراف في صورة المرأة المغربية وحقوقها الاقتصادية.

وانطلاقا من هذه المسوغات، فالموضوع المشار إليه ليس غريبا عن سياق أسئلة المسألة النسائية داخل المنظومة الحقوقية ومقاصدها، ولئن كانت مضامينه المفهومية من التراث الذي تشكّل عبر زمن طويل، ويشكل أيضًا جزءًا مهمًّا من النسق الثقافي المغربي، كما يترجم لذهنية تشريعية فرضتها طبيعة المؤسسات القبلية، والبنية الاجتماعية من جهة، ووسائل الإنتاج ومرتكزات الاقتصاد المحلي من جهة أخرى، وخاصة البنية العقارية والأرض بصفة عامة.

ومن أجل مقاربة قضية الحقوق الاقتصادية للمرأة المغربية اليوم، وفهم ما تطرحه من قضايا جوهرية في النقاش العمومي حول الحق، والمساواة، والديموقراطية، ومقاربة النوع، والفقر والهشاشة، والتنمية في مستوياتها المختلفة، لا بد على الأقل من فحص ما كان يشكل ثوابت المنظور العرفي للحقوق الاقتصادية للمرأة، والتي لم تكن معزولة عن باقي الحقوق المدنية الأخرى. ويقتضي هذا الفحص التعرف على طبيعة علاقة هذه الحقوق، والتي تتضمن مفارقة تشريعية من الأهمية بمكان. فبقدر ما تتكامل هذه الحقوق، بقدر ما تتفاوت في سُلَّم ترتيبها أو أولوياتها. وقد يحكم هذا الترتيب منطق برجماتي فرضته الوحدة الاجتماعية في المقام الأول. ويروم هذا الفحص أيضًا، الكشف عن مصدر بعض التمثلات الاجتماعية لحقوق المرأة، ولا سيّما الاقتصادية منها.

إن النتائج التي يمكن أن يقودنا إليها ما اعتبرناه فحصًا، قد تسهم في بناء تصور واضح المعالم لإشكالية حقوق المرأة. فالتمثلات الاجتماعية التي تكرس اليوم دونية المرأة في المجال الاقتصادي، هي جزء من الأحكام النمطية التي تعود إلى بنية سحيقة في الثقافة المغربية.

ومن هنا، فدراستنا تنهض على الأسئلة الآتية:

ما الوضعية العرفية للحقوق الاقتصادية للمرأة المغربية زمن الحماية الفرنسية بالمغرب، وكيف فهم المجتمع القبلي المغربي الحقوق الاقتصادية داخل الحقوق المدنية للمرأة، وكيف نفهم نحن اليوم المنظورات العرفية لمجمل حقوق المرأة، وهل يمكن أن نراهن على بعض مبادئ هذه المنظورات في مقاربة بعض مستويات إشكالية حقوق المرأة المغربية في الوضع الراهن؟

إن هذه الأسئلة التي تعبر عن مشكلة الدراسة، والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية للمرأة داخل حقوقها المدنية من منظور العرف على عهد الحماية، غير معزولة عن الافتراض الآتي:

- وضعية الحقوق الاقتصادية للمرأة المغربية اليوم، نتيجةٌ لنمطية التشريع المعتمد، وثبات العقل القبلي الذكوري في "الجسد" المدني الديموقراطي.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

- وضعية الحقوق الاقتصادية للمرأة المغربية اليوم، محصلةُ التنافر الوجداني بسبب الموقف من المرأة، وثبات التمثلات السلبية.
- مقاربة إشكال الحقوق الاقتصادية للمرأة في الوضع الراهن في حاجة إلى مرتكز عرفي منفتح.

وتعتمد الدراسة مقاربة تاريخية تراثية تحليلية لمجموعة من الوثائق العرفية والمصادر في التصدي لأسئلة المشكلة السالفة الذكر، مساهمة في إثراء النقاش العمومي والأكاديمي، وبناء التصورات الجديدة حول الحقوق الاقتصادية للمرأة المغربية.

وتنتظم هذه الدراسة وفق المحاور الآتية:

- الحقوق الاقتصادية للمرأة في مغرب العرف.
- جدلية الحقوق الاقتصادية والحقوق المدنية للمرأة.
- التمثلات والأعراف وحقوق المرأة.

1. الحقوق الاقتصادية للمرأة في مغرب العرف[1]

المرأة في منظومة العرف

قبل الحديث عن الحقوق الاقتصادية للمرأة المغربية في بعض قبائل العرف على عهد الحماية الفرنسية، نرى من الضروري الوقوف أولا على مكانة ووضعية هذه المرأة في أغلب الأعراف التي نظّمت الحياة الاجتماعية في مستوياتها المختلفة. ولابد من الإشارة منذ البداية إلى أن المرأة كان لها حضور وازن في سياقات التنظيم العرفي، وفي مداولات وأحكام قضاة العرف، وفي اجتهادات وتعديلات " اجْمَاعَات" القضائية[2] تحت مراقبة سلطات مكاتب الشؤون الأهلية. وليس في الأمر مغالاة إذا قلنا بأنها كانت عنصرًا حيويًّا في الحياة القبلية، وفي مختلف فاعليات الحياة اليومية إلى جانب الرجل. فمسؤولية الخيمة أو الكانون "أَلمسِّي" (الأسرة) لم تكن مقصورة على الرجل وحده، فقد كفل لها العرف أيضًا حق تدبير الخيمة،[3] ويسري عليها ما يسري على الرجل من أعباء تجاه القبيلة.

فقبل الحماية، وإبان الحروب بين القبائل، كانت الأرملة رئيسة الخيمة تساهم نقدًا أعينًا في "صندوق الحرب"، وكانت تصل إلى الصفوف الأولى.[4] وقبل الحماية و خلالها أيضًا لم يمنع المشرعُ العرفيُّ المرأةَ من الانخراط الفعلي في الدينامية الاقتصادية، سواءً على المستوى المحلي أم داخل حدود القبيلة أم على مستوى الاتحادية أم في مجالات الحلف الواسعة.

---

[1] نقصد بـ"مغرب العرف" قبائل المغرب المركزي الأمازيغية (الناطقة بالأمازيغية) التي تنظمت بالعرف قبل الاستعمار وإبّانه. وفي مقابل مغرب العرف نجد "مغرب الشرع"، ويدل على الحواضر والمدن والقبائل العربية (الناطقة بالعربية) التي تنظمت وفق الشرع أو محاكم القاضي قبل وإبان الحماية الفرنسية.

[2] "الجماعات القضائية" مؤسسة عرفية تتشكل من جماعة الأعيان العارفين بدقائق العوائد والأعراف المنظمة لمختلف مجالات الحياة القبلية. وهذه الجماعات هي التي تولت القضاء العرفي بالمحاكم العرفية.

[3] Guennoun Said «Les berbères de la haute moulouya. L'organisation du pouvoir local-Le droit coutumier» Etudes et Documents Berbères, numéro18, Editions.L'Harmattan, Paris, 2000, p.167

[4] زوهري، عثمان، المجال والحياة اليومية بقبيلة أَيْت حْمَامة (أيت سخمان الشرق) ما بين 1922 و 1956، أطروحة دكتوراه في التاريخ، مركز الدكتوراه "الآداب والعلوم الإنسانية"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة السلطان م. سليمان بني ملال، المغرب. 2019، ص470.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

شملت الفاعلية الاقتصادية للمرأة في أغلب قبائل العرف مختلف ميادين الإنتاج، لا سيّما الرعي والزراعة والتجارة. وتشهد بعض وثائق أرشيفات المحاكم العرفية، على مختلف الشراكات التي كانت فيها المرأة طرفًا إلى جانب الرجال في مختلف الحرف، ومن مختلف الأفخاذ القبلية. و يتضح من مختلف العقود العرفية، و في فترات متباينة من زمن الحماية، أن المرأة تعاقدت خارج شرط الوكالة الذكورية، و ضمن لها العرف حق الندية في التفاوض المباشر في فضاءات السوق، والمحكمة، ومكتب الشؤون الأهلية أو "بيرو الحاكم"،[1] وباعت واشترت إلى جانب السواقة المستقرين والمتجولين، وكانت فاعلًا حيويًّا في إدخال منتوج الاقتصاد المنزلي إلى السوق وتوسيع شبكة التبادل.

وهكذا، لم ينظر العرف في معظم جبال وأودية المغرب المركزي إلى المرأة كفرد من الدرجة الثانية في مجتمع القبيلة، أو ككائن سلبي وجنس ضعيف لم تتبلور هويته وإنسانيته، ولم يتحقق وجوده المجتمعي، وقد زعم ذلك بعض الباحثين في مجال الدراسات السوسيولوجية الميدانية، بحجة أن الجماعة الاجتماعية هي المهيمنة، والمرأة مجرد فرد خاضع وتابع.[2]

إن القراءة التاريخية المتأنية لمختلف الأعراف في سياقاتها الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية قبل وإبان الحماية، تبين وبوضوح أن المرأة المغربية في المغرب المركزي، ساهمت فعليًّا في توازن المجتمع القبلي. وعلة هذا التوازن أن أنشطة الإنتاج المختلفة التي تتوقف عليها أقوات الناس ومعايشهم، لم تخضع بالكلية للتقسيم الجنسي للشغل كما في بعض المجتمعات، بل وفي بوادي وحواضر مغرب الشرع. ويبدو لنا أن تصنيف المرأة في أدنى درجات سلم الإنتاج، إنما يرجع في الأغلب الواضح إلى التوزيع المذكور، والقائم على حكم نمطي لا يأبه لقوة وقيمة الشغل، ويصدر عن مركزية ذكورية، وتمثل سلبي ضيق لوسائل الإنتاج. وعلة ذلك التوازن المذكور أيضًا غياب "نظام" الحريم في مغرب العرف. فالمرأة لم تكن (تابوهًا) ولم تدخل في خانة "الحُرُم"، بل كانت حاضرة في مختلف بنيات اليومي.[3]

بعد 1934، أو نهاية حروب ما كان يعرف بـ"التهدئة"، شهدت منظومة أعراف مجموعة من قبائل المغرب تعديلات في غاية الأهمية، انعكست إيجابًا على الحقوق الإنسانية والمدنية للمرأة[4]، بل ومكنتها من التجابه، والدفاع

---

(1)Guennoun Said « les berbères…» op.cit., p.167

(2) Kasriel Michèle.Libres femmes du Haut – Atlas ? Dynamique d'une micro - société au Maroc. H et P. Méditerranéenne. L'Harmattan,Paris, 1989, p.108

(3) زوهري، عثمان، المجال و الحياة، مصدر سابق، ص469.

(4) تجدر الإشارة هنا إلى أن هذه التعديلات تختلف من قبيلة لأخرى، وكانت مرهونة بطبيعة النوازل، وما كانت تفرضه السياقات التنظيمية المتنوعة. ويظهر أن مجمل هذه التعديلات التي تهم المرأة معدودة وفي غاية الأهمية، وإن كانت لم تبتدئ إلا مع أواسط الأربعينيات وبداية الخمسينيات في بلاد أيت ويرّا ضمن اتحادية أيت اسري بالأطلس المتوسط، وأيت سخمان الشرق بالأطلس الكبير الأوسط. وشملت هذه التعديلات العرفية مسألتي إرث البنات، والشفعة في النساء. وتندرج في إطار عدالة العرف المنظمة بظهيري 16 مايو 1930 و8 إبريل 1934، والمرسوم الوزيري 8 إبريل 1934. وبخصوص العدالة العرفية، راجع: Surdon G . Institutions et Coutumes des Berbères du Maghreb _ Ed. Internationales. Tanger et Fès 1938, pp. 111-143

وبالنسبة للشفعة في زواج النساء، يمكن القول بأن العرف أجازه وفق شروط محددة، على رأسها شرط القرابة الدموية القريبة أو البعيدة، وتكون قبل الزواج بغير القريب من داخل القبيلة أو من خارجها، وقبل مضي الثلاثة أشهر المخصصة للعدة في حال الشفعة في المطلقة. وظل حق الشفعة ساريًا كإجراء عرفي في بلاد أيت سخمان الشرق إلى غاية مارس 1953.

Requête n°18 du 7 fév.1939, Registre Inscription des jugements1939.A.T.C.B des Ait Soukhman de l'Est. Chefaa sur la femme au mariage, Précision de coutume du 6 mars1953,n° d'ordre 23.R.des Inscription des délibérations de la Djemaa,1934-1955.ATCB des Ait Soukhman de l'Est

عن حريتها واستقلالية اختيارها في وضعيات عرفية محددة، كان للذكور فيها حق الوصاية والقرار المطلق، كالزواج، والشفعة في الزواج، وحق الملكية وغيرها من الوضعيات، وسوف نعود إلى بعضها بنوع من التفصيل قصد الوقوف على طبيعة هذه الصيرورة العرفية ومسوغاتها.

وإذا كانت المرأة في منظومة العرف قد حققت طفرة لا يمكن تجاهلها اليوم، فإن شقيقتها في منظومة الشرع بحواضر ومدن المغرب الكولونيالي، كانت في وضعية لا تحسد عليها، فقد ذكر أحد الباحثين، استنادًا إلى A.M.Goichon، أن المرأة في "كل" المدن المغربية، وإلى حدود سنة 1948، كانت تفضل ألا تخرج من البيت، ومن النساء من كانت لا تخرج منه إلا بالليل،[1] وكانت ملزمة بتجنب الاختلاط بالذكور في المواسم والمتاجر والأسواق.[2]

ومن الطبيعي جدًّا أن هذه الوضعية التي وجدت فيها المرأة نفسها، هي محصلة لتراكم من التمثلات السلبية، التي ترجع إلى بعض الأدبيات الفقهية المتشددة رغم مجهود بعض متنوري الفكر الإصلاحي السلفي إبان الحماية، وفي مقدمتهم محمد بن الحسن الحجوي الذي دعا إلى تعليم النساء، وتحريرهن من بعض العوائد الضارة بهن وبالمجتمع.[3]

إشكالية الحقوق الاقتصادية

قبل النظر في تجليات أو مضامين هذه الإشكالية، يمكن الوقوف على ملاحظة وردت لدى G.Surdon، القاضي والأستاذ بمعهد الدراسات العليا المغربية. ومؤدى هذه الملاحظة أن المرأة في الجبل متعاونة مع زوجها، وتتقاسم معه قساوة الحياة في السِّلْم كما الحرب، وتشارك في الأشغال الكبرى، وفي الحقول والتنقلات الفصلية في مختلف المجالات الجغرافية.[4] والواقع أن ما ذكر لا يحتاج إلى مزيد من الإيضاح، فقد سبقت الإشارة إلى أن العرف –وعلى مستوى عدد من قبائل المغرب المركزي كزمور وزيان الأطلس المتوسط وأيت سخمان الشرق والغرب بالأطلسين الكبير الأوسط والمتوسط وأيت ياف لمان بالأطلس الكبير الشرقي– لم يقصِ المرأة من ميادين الإنتاج المختلفة، وأثبت أنها قوة عمل في مختلف الظروف. وقد ساهمت المرأة مساهمة مباشرة في تثوير بنية الاقتصاد المنزلي، بل وفي تنويع العرض وتنمية مخزون الأقوات، والادخار تحسبًا للأوقات العصيبة في المساغب والأوبئة.

فهل نستطيع –والحالة هاته– أن نتحدث عن كرامة اقتصادية للمرأة على عهد العرف، ما دام الأمر يتعلق اليوم بالحقوق الاقتصادية للمرأة كقضية، وكمطلب حقوقي، وكمسألة للتفكير؟ وفي هذا السياق أكد J.Berque أن وضعية المرأة، أو شرط وجودها في المجتمع الناطق بـ"البربرية" (الأمازيغية) في المغرب عامة، وعند قبيلة سكساوة خاصة، عرف تحسنا في كليته. وأضاف أن المرأة حققت مستوى أسمى من الكرامة الاقتصادية éminente dignité

---

[1] بوسلام، محمد، الأبعاد التاريخية لنظرة الرجل إلى المرأة (1912–1956)، مجلة أمل، حلقات في تاريخ المرأة بالمغرب، عدد مزدوج 14/13، السنة 5، 1998، ص101.

[2] المصدر السابق، والصفحة نفسها.

[3] أعراب، إبراهيم، الفكر الإصلاحي السلفي بالمغرب لفترة الحماية وقضية المرأة (1912–1956)، مجلة أمل، عدد مزدوج 14/13 السنة 5، 1998، ص112.

[4] Surdon G. Institutions .., op.cit., p.238

économique.[1] وأكد D.Rivet هذه الملاحظة، مضيفًا أن نهاية "السيبا" كانت في صالح مجتمع النساء اللاتي كن ضحايا دورة العنف.[2] ومن أجل مقاربة مقولة "الكرامة الاقتصادية" واستجلاء مضمونها، يكون من المفيد الانطلاق من وضعية المرأة في الميراث. فغني عن البيان أن العرف قبل وعلى عهد الحماية منعها منه. ولا خلاف في ذلك ما دام هذا المنع لا يشكل استثناءً في منظومات العرف وفي أغلبها المطلق، لكونه من العوائد المنحفرة في بنية الزمن السحيق والبطيء. وأصبح بذلك مألوفًا عند النساء، وتقرر كحق من حقوق الورثة الذكور في خط القرابة الدموية المباشرة. وتتفق الكتابات الكولونيالية التي درست القبائل الأمازيغية قبل وخلال فترة الحماية على هذه الخصوصية العرفية، إلا أنها لم تحدد ما ترثه وما لا ترثه المرأة. وقبل الوقوف على هذه المسألة، تجدر الإشارة – بادئ ذي بدء– إلى أن فهم وضعية المرأة في الميراث، يتوقف على إدراك العلاقة ما بين بنية القرابة الدموية وطبيعة اقتصاد القبيلة. ولما كانت البنية المذكورة منغلقة وصارمة من حيث النظام، وكان الاقتصاد هشا و"بدائيًّا"، كان لابد أن يكون الميراث مسيّجًا بحدود القرابة الدموية الذكورية.[3] والسبب الرئيس وراء هذا الإجراء، هو الحفاظ على وحدة وسلامة الإرث العقاري patrimoine foncier للأسرة أو للإغص؛[4] فالأرض هي شرط الإنتاج، والمقوم الأول للوحدة الاجتماعية؛ ولذلك، حرص العرف على عدم تقسيم الأرض وتركها على الشياع. وحرص أيضًا على تعقيد مسطرة زواج المرأة "العرفية" على مذهب مالك، وحُمِّلَ أهلُها تبعات ذلك.[5] وإذا كان الشائع في العرف أن المرأة لا ترث، فإن عددًا كثيرًا من وثائق ومداولات أرشيف المحكمة العرفية لقبيلة سخمان الشرق، تؤكد مضامينها أنها كانت تنال نصيبها من العقارات إما نقدًا أو عينًا، وإن كان العيني هو المعمول به في الكثير من الوضعيات لندرة النقد. ولم تحرم من نصيبها من المنقولات،[6] من رؤوس الماشية والأنعام والدواب إلى الأواني والملابس والحلي وغيرها من المنقولات. وفي هذا الإطار، نستغرب من قول بعض الباحثين بأن أهل الجبل عملوا على بيع بناتهم لمن يغربهن إلى بلد بعيد، أو تزويجهن خارج القبيلة بعد التعاقد على أن لا ميراث بينهم وبين أزواجهن.[7]

أهّل العرف ومختلف العوائد القبلية المرأة للدفاع عن حقوقها الاقتصادية، ومواجهة الذكور الأقارب الدمويين المباشرين، بل وأهّلها كذلك لصون كرامتها في بنية الزواج، ويتعلق الأمر في الحقيقة بالكرامة في بعدها الاقتصادي المادي، وهي مقوم الوجود في القبيلة من الفرد إلى الأسرة والإغص. وترتبط الكرامة الاقتصادية بسلطة القرار في الفضاء المنزلي، انطلاقًا من الموارد التي يمتلكها كل من الزوج و الزوجة.[8] وإذا كان أمر المرأة الزوجة يهمنا في

---

(1) Berques Jacques. Structures sociales du Haut- Atlas. P.U.F, Paris, 1978, p. 347

(2) Rivet Daniel. Le Maroc de Lyautey à Mohamed V. Le double visage du protectorat, Imp. Najah El Jadida, Casablanca, 2004, p 304

(3) Surdon G. Institutions.., op.cit., p.255

(4) Guennoun S. « Les berbères… », op.cit., p.164

"الإغص" كلمة أمازيغية يقابلها في العربية "العظم" وهو في التنظيم القبلي التقليدي بنية اجتماعية وسياسية واقتصادية تتشكل من عدد من الأسر التي تربطها القرابة الدموية أو "الاصطناعية". وبعد حروب "التهدئة" 1934، تلاشت قوة هذه البنية وتراجعت بسبب التحولات التي فرضها الاستعمار.

(5) Surdon G. Institutions .., op.cit., p.233

(6) زوهري، عثمان، المجال والحياة اليومية، مصدر سابق، ص468.

(7) حبيدة، محمد، والدازي، حفيظة، المرأة بين العرف والشرع مقاربة أولية حول مغرب ما قبل الحماية، ضمن:

-Images de femmes. Regards de société.Imp. Maarif Al jadida, 2006.p.59

(8) Martensson M «Rôles de sexe dans la famille à Rabat. Pouvoir de décision de la femme dans le domaine domestique.» Actes de Durham. Recherches récentes sur le Maroc moderne. P. du Bulletin Economique et Social du Maroc. Documents Rabat. 1978, p.88

هذا السياق، فإن مكانتها ودورها في لعبة القوى le jeux de forces كانا مرهونين بما يمكن أن تحمله إلى "خيمة" الزوج من موارد، وعلى وجه التخصيص رؤوس الماشية والأفرشة والأغطية وأواني المطبخ، ودزّات الصوف، وحبوب البلد من قمح وشعير. وهي كلها منقولات أساسية للحياة اليومية، ولم يكن وضع هذه الموارد وضعًا اعتباطيا، بل سمح العرف للمرأة بضمان حقوقها، ومكّنها من استردادها في حالي الطلاق والترمل. وهي ند مباشر للزوج في عقود التعاقد والتصاريح المختلفة.[1]

لم تكن الكرامة الاقتصادية للمرأة متوقفة فحسب على مواردها المادية، والتي كانت مصادرها متنوعة كالزواجات السابقة والمواريث، والشراكات التجارية، و"الكسيبة" أو تربية الماشية ونحوها، بل كانت فاعليتها داخل وخارج الخيمة من أسس هذه الكرامة أيضا.[2] وقد لعبت الحرية التي كانت تنعم بها المرأة في بعض قبائل العرف بالمغرب المركزي دورًا في غاية الأهمية، فقد تمكنت من الخروج إلى العمل في الحقول، وفي بعض البيوتات وغيرها، لتساهم في الاقتصاد المنزلي، أو لمواجهة ضرورات الحياة وغلاء الأقوات.

ومن الجدير بالإشارة أن فهم إشكالية الحقوق الاقتصادية للمرأة في المنظومة العرفية، لابد أن يأخذ في الاعتبار طبيعة الذهنية العرفية نفسها. فإذا استثنينا مشكلة البنية العقارية في الميراث، وعرفنا مكانتها في التنظيم السوسيو–اقتصادي للفخذ أو الإغص أو القبيلة، أمكن لنا القول بأن هذه الذهنية تختلف عن الذهنية الفقهية التي سادت خلال وقبل فترة الحماية.[3]

والحق أن "اجْمَاعَات" القضائية أو قضاة العرف لم يصنفوا المرأة في خانات الشك والإثارة أو العورة والإغراء والفتنة والعار، و لم يتمثّلوها ناقصة عقل ودين،[4] وكانت طرفًا في الحوار والتجابه. وسوف يتأكد لنا ذلك عند مقاربة بعض حقوقها الإنسانية والمدنية، والتي تقع في أصل ماهية الحقوق الاقتصادية وتشرطها وتبررها.

---

[1] نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

Actes de mariages du 1er déc. 1942,Qu n°194, et n° 198. Registres des Actes divers 1942 – 1943. Archives du T.C.B des Ait Hemmama

[2] من الوثائق العرفية الكثيرة التي تعكس مضامينها مختلف الموارد المادية للمرأة، نذكر على سبيل المثال:

- Acte d'Association commerciale (s.n°) du 5 oct. 1945. Archives du T.C.B des A. Sokhman de l'Est
- Lettre du Cpt. Gruyer .Annexe d'Arhbala 1013, A.A \ 2C1. MP2B du 25 nov. . 1955. Archives du B.A.I d'Arhbala

ومن غير المقبول قبول التعميم الوارد لدى كل من الزياتي والكيكي بأن عمل النساء كان إجباريًا، ولم يكن يضمن لهن شيئًا من الكسب، حيث كان الرجل يستحوذ عليه برمته. راجع: حبيدة، محمد، والدازي، حفيظة، المرأة بين العرف والشرع مقاربة أولية حول مغرب ما قبل الحماية، مصدر سابق، ص58.

[3] للاطلاع على الذهنية الفقهية، أو مواقف بعض الفقهاء من المرأة المغربية إبان الحماية، راجع على سبيل المثال أعمال الندوة الفكرية المنظمة من طرف مجلة أمل خلال أيام 7 و8 و9 إبريل 1995، العدد 13–14.

[4] لا وجود لمثل هذه الأحكام النمطية في مختلف الأعراف التي اطلعنا عليها. فقد حرص قضاة العرف على احترام المرأة وتقدير اختياراتها، والدفاع عن حريتها.

2. جدلية الحقوق الاقتصادية والحقوق المدنية للمرأة

مفارقة الحقوق في القبيلة

إن المطّلع الفاحص لأشهر الأعراف الأمازيغية بالمغرب المركزي، يلاحظ على التو تدني مرتبة الحقوق الاقتصادية للمرأة في سُلَّم حقوقها المدنية والإنسانية. وهذا أمر مثير لا بد من تأمله؛ لما يتضمنه من مفارقة في "السلوك" التشريعي لقضاة العرف. ففي الأدبيات العرفية المختلفة التي تعود إلى ما قبل الحماية وعلى عهدها، لا نكاد نعثر على بنود صريحة تخص –وعلى نحو مباشر– الحقوق الاقتصادية للمرأة، ونخص بالذكر هنا "أزرف" (أعراف) القبائل والقصور "البربرية" بكّوير الأعلى الذي قام بجمعه Nehlil في بوذنيب Bou-Denib سنة 1911،[1] ومختلف التعديلات العرفية التي أجرتها سلطات المراقبة ببلادي أيت سخمان الشرق، وأيت ويرّا القصيبة خلال سنوات الأربعينيات، باستثناء تعديلين يخص الأول ميراث البنات بعد وفاة الأب وفي إطار شروط محددة،[2] ويخص الثاني نفقات المرأة في وضعيات اجتماعية مختلفة.[3]

بخصوص ميراث البنات ببلاد أيت ويرّا، وانطلاقا من التعديل الذي تضمنته وثيقة المداولة أعلاه، أكد قضاة العرف حق بنات الهالك في حال عدم وجود الورثة الذكور المباشرين، وحدده في ثلث ما ترك من المنقولات، وثلث الانتفاع من العقارات إلى أن يبلغن سن الزواج المحدد في ست عشرة سنة.

توضح هذه الوثيقة العرفية مدى اهتمام المنظومة العرفية ببلاد أيت سخمان الشرق بمسألة النفقة، وفي وضعيات عرفية مختلفة، منها النفقة الشهرية للمرأة الحامل، والأرملة، والمطلقة، والمهجورة، ومنها النفقة السنوية في حالة الطفل القاصر المهجور، ونفقة المرأة غير الحامل، وسنقتصر على النفقة الأولى، ومن بين ما كانت تتضمنه قفة الزوج الغني شهريًّا، نذكر على سبيل المثال: 2 عبرة قمح، 2 عبرة شعير، 8 كيلو لحم، 4 كيلو سكر، 250 غرام شاي، 2 كيلو تمر، 2 كيلو صابون...، ثم 1 قميص، 1 إزار، 1 بلغة، 1 منديل كل ثلاثة أشهر. أما قفة الزوج المسكين، فقد كانت تحتوي على: 1 عبرة قمح، 1 عبرة شعير، 2 كيلو لحم، 1 كيلو سكر، 66 غرام شاي، 500 غرام سكر، 500 غرام صابون، 500 غرام تمر...، والألبسة نفسها السالفة الذكر باستثناء القميص كل ثلاثة أشهر، فكيف نفهم ذلك؟ مما لاشك فيه –وقد سبقت الإشارة إلى ذلك– أن العرف الأمازيغي في أغلب القبائل لم يحرم المرأة من حقوقها الاقتصادية، فالعديد من الوثائق و الوضعيات اليومية عكست ذلك بوضوح.

بيد أن هذا العرف ذاته لم يطور هذه الحقوق قياسًا إلى غيرها من الحقوق الأخرى، ومرد ذلك إلى أولويات القبيلة أو الجماعة الاجتماعية، فالضمور أو التراجع الذي قد يعرفه التشريع في بعض القضايا أو النوازل، مرتبط بحاجات هذه الجماعة وبظرفياتها التاريخية، أضف إلى ذلك أن تنمية بعض الحقوق المدنية، أو الحفاظ عليها لا يتخذ دائمًا خطًّا مستقيمًا، وقد تتراجع بعض المكتسبات، وقد لاحظنا ذلك عند أيت ويرّا في بعض قضايا الأحوال الشخصية، ولا مبرر لذلك في نظرنا إلا طبيعة الاقتصاد القبلي القائم على وسائل إنتاج بسيطة، وتقنية "بدائية" في

(1) Nehlil. «L'Azref des tribus et Qsour berbères du Haut – Guir ». Les Archives berbères. V1-F1 Et F2 P.C d'Etudes Berbères– Rabat 1915, pp. 81 – 93 et pp 188 – 203

(2) Document relatif à Délibération sur l'héritage des filles en Tribu Ait Ouirah datée du 22 janv. 1946. Archives du T.C.B des A. Ouirah

(3) Document relatif à Délibération sur le montant des diverses pensions alimentaires du 23 fév. 1949. Registre d'Inscription des délibérations de la Djemaa . Archives du T.C.B des A.sokhman de l'Est

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

أغلب أوجهها. ومع ذلك، فمستوى الحقوق المدنية للمرأة يفوق بكثير مستوى حقوقها الاقتصادية، وهو ما اعتبرناه مفارقة الحقوق في القبيلة العرفية.

ومهما يكن، فالتفاوت في المستويات الحقوقية يجسد في الحقيقة دينامية المنظومة العرفية التي تقر للمرأة بمكانتها الخاصة إلى جانب الرجل، ولا تميز بين أدوارهما في بنيات الإنتاج المختلفة، ويعكس أيضا جوهر المنظومة المذكورة، والمتمثل في تقدير الإنسان وهو شرط لتحقق مبدأين: إحرام العرف نفسه، وصون شرف الجماعة، قبيلة كانت أم فخذًا أم "إغص". والمتأمل لمختلف حقوق المرأة التي وردت في ثنايا مختلف الأعراف، سيلفي أن تقدير حرية المرأة مؤشر على انخراط المجتمع العرفي في السيرورة الحقوقية.

وحدة الحقوق والحرية

من النتائج التي انتهى إليها D.Hart في دراسته لمؤسسات قبيلتي أيت مرغاد و أيت حديدو باتحادية أيت ياف المان بالأطلس الكبير الشرقي، أن دور النساء في مجتمع أبوي وانقسامي كأيت حديدو بمناطق إيمي–ن–لشيل، أثّر في العمليات الاجتماعية الرسمية، وهو بمثابة سلطة حقيقية ومهمة لا سيّما في مؤسسة الزواج،[1] وعبرها الحياة الاجتماعية ككل، ذلك أن هذا الدور الفعال للمرأة انبثق من البنية الاجتماعية لهذه القبيلة.[2]

ومهما تباينت طبيعة أدوار المرأة بتباين الوضعيات، وبعض الشروط التنظيمية من بنية اجتماعية لأخرى، فالثابت أن المنظومة العرفية في تنوعها المجالي أو الجغرافي راهنت على المرأة كما راهنت على الرجل. وكان من الطبيعي تعزيز ذلك تشريعيًّا بما يكفل للمرأة المشاركة الفعلية في الفاعلية الاقتصادية، من خلال مستوى نشاطها وأشكاله وشروطه، ويسمح لها باستثمار خبرتها و تنمية مواردها، ويتيح لها كذلك فرصة المشاركة في اتخاذ القرار في أبعاده ومستوياته المدنية والعمومية والذاتية.

ومن غير المقبول الحديث عن أي حق من الحقوق الاقتصادية للمرأة، دون توجيه النظر إلى موقف العرف من قانون الأسرة، أو ما نسميه اليوم في الأدبيات القانونية بـ"مدونة الأسرة" من أجل الكشف عن تهافت مسلّمة الصَّداق أو ثمن وسعر "شراء" المرأة في بلاد العرف، التي دافع عنها بعض الإثنوغرافيين الأجانب. والغاية من ذلك تأكيد مسألتين في غاية الأهمية: أوّلًا حرية المرأة، وثانيًا دورها الاقتصادي. وإذا كانت المرأة تحت الوصاية العرفية للرجل (الأب أو الوصي، أو الزوج، أو الابن، أو أحد المباشرين في خط القرابة الدموية) في الزواج، و بخاصة ما يتعلق بالصَّداق،[3] فإن هذا الإجراء لا يعني على الإطلاق أن المرأة كانت تباع، وإنما هو إجراء يؤكد قيمتها، لأن الصداق مجرد تعويض مادي لأسرة المرأة الزوجة عن الهدر الاقتصادي الذي كان يسببه خروجها إلى خيمة الزوج. ويتبين من هذه الأطروحة التي دافع عنها الباحث H.Basset،[4] أن المرأة عنصر أساسي في الاقتصاد، وهي ركيزة لا غنى عنها. وتجدر الإشارة إلى أن الصداق ليس مصادرة لحرية المرأة. ففي حال الاتفاق على الطلاق، ترده للطليق كاملًا مكمولًا. ويتبين أيضًا أن الصداق مجرد إجراء لا ينسحب على كل القبائل ولا يشمل جميع

(1) Hart M David. « Les institutions des Ait Morhrad et Ait Haddidou .Trad. de l'anglais par C.G. Dimechkie. Actes de Durham. R.R.S. Le Maroc moderne. Pub du Bulletin Economique et Social du Maroc. Documents, Rabat, 1979, p.83
(2) Ibidem.
(3) Guennoun S. « les berbères ..,» op.cit., p.167
(4) Marcy G. Le droit coutumier Zemmour . Pub. De l' I.H.E. Marocaine, t .XL. la typo- Litho et J.C.Alger. Larousse, Paris 1949, p.9

المنظومات العرفية بالمغرب.[1] فهو في نظرنا لا يرقى إلى مستوى التعويض، وإن عُدَّ كذلك فهو رمزي ليس إلا، وأحرى أن يكون سعرًا للمرأة.

نخلص مما سلف إلى أن المرأة لم تكن مجرد قوة عمل تحت الوصاية الذكورية، وسطوة القرابة وهيمنتها، بل كانت قوة منتجة غير معزولة عن اقتصاد الأسرة والقبيلة، وفي نزوع مستمر وواع نحو الحرية في القرار والاختيار في مؤسسة الزواج. فقد وفر لها العرف مرتكزا لذلك، وهو حق التطليق الذي لم يكن محتكرا من طرف الرجل، وسمح لها بالإضافة إلى ذلك، بالانفصال عن الزوج الغريب عن القبيلة، أو مرافقته عند عزمه على المغادرة بدون شرط أو قيد.[2]

تتجلى قيمة الحرية في مأسسة بعض الحقوق الاقتصادية للمرأة، وتعبر مضامين بعض الوثائق العرفية عن إقدام عدد كبير من الزوجات على التعاقد كتابيًّا مع أزواجهن في شأن ممتلكاتهن، وكن حريصات على تمييزها عن ممتلكات خيام الزوجية، ومصراتٍ في عقود الزواجات على تحصين الحيازة والتملك.[3] ومن الملاحظ أن العرف مكّن المرأة من التجابه في وضعيات مختلفة، وكان بمقدورها الدفاع عن وضعها المادي في حال الطلاق بسبب التعدد، وقد لاحظنا أثناء مسحنا لعدد من سجلات الزواج والطلاق بالمحكمتين العرفيتين لأيت ويرّا وأيت سخمان الشرق، أن التعدد لم يكن مشاعًا ولم يكن محظورًا أيضًا، وشكّل استثناءً؛ ويعود السبب في ذلك إلى عاملين متكاملين هما شرط التعويض المادي للزوجة وكثيرًا ما يُثبت في عقد الزواج، والوضع المادي للزوج والذي لم يكن في أغلب الحالات محفزًا على التعدد.

ومن العوامل الرئيسة التي كان لها الأثر المباشر في قوة الوضع العرفي للمرأة، وفي تمتين حريتها وإرادة الاختيار، وتوسيع دائرة الحقوق الاقتصادية، نذكر إجراء إلغاء حق الشفعة في النساء، والذي كان ساريا ببلاد أيت سخمان الشرق إلى غاية مارس 1953،[4] ويعتبر هذا الإجراء تثويريًّا في السيرورة الحقوقية للمرأة في مغرب الحماية، وتحديدًا في مناطق العرف. فقد كان للقريب المباشر في بنية القرابة الدموية الحقيقية أو الاصطناعية، حق الأولوية في الزواج من بنت العم قبل الغريب، كما لأخ الزوج الميت حق الزواج من الأرملة إذا رغبت في الزواج من الأجنبي عن القبيلة، فهو الأقرب من أبناء أخيه، وسوف يتعزز هذا الإجراء بتعديل عرفي لا يقل أهمية، وهو إلغاء حق الأسرة الذكورية الدموية في ما يعرف بـ"جبر" (الإجبار)، وبذلك تمكنت المرأة من التحرر من سلطة الشفعة، وقهر حق الإجبار على الزواج.

وجدير بالإشارة أن هذا التعديل العرفي الذي طال مسألتي الشفعة والـ"جَبر" وضع حدًّا لتبرير الإجهاز على الحقوق الاقتصادية للمرأة باسم القرابة، فالشفعة في المرأة كالشفعة في الأرض، وبواسطتها تمت مصادرة ممتلكات المرأة في حالات عدة، ويشهد على ذلك عدد كبير من الدعاوى بأرشيفات المحاكم العرفية.

ومن الثابت إذن، أن أي فهم لإشكالية الحقوق الاقتصادية للمرأة ببلاد العرف بمغرب الحماية، وفي أية فترة من الفترات، يقتضي من بين ما يقتضيه، قراءة هذه الحقوق على ضوء الحقوق المدنية والإنسانية الأخرى،

---

(1) Reyniers F. Taougrat ou les berbères racontés par eux – mêmes. L. Orientaliste, Paul Geutner , Paris 1934, pp.81-82

(2) زوهري، عثمان، المجال والحياة، مصدر سابق، ص473.

(3) المصدر السابق، ص474–475.

(4) Document relatif à Précision de coutume, datée du 6 mars 1953. R. d'Inscription des délibérations de la Jemaa. A.T.C.B. de A. Sokhman de l'EST

وتحليلها في سياقاتها السوسيو – اقتصادية، والتنظيمية، والقانونية باعتبارها سياقات متفاعلة. ويقتضي أيضًا مقاربتها من منظور علاقة التمثلات بالأعراف كما تتبدى في صورة المرأة.

3. التمثلات والأعراف وحقوق المرأة

تحتاج مقاربة التمثلات في علاقتها بالأعراف وحقوق المرأة لدراسة خاصة، ووفق تصور تاريخي منفتح، لا سيّما وأن موضوعًا مثل هذا ينتمي للتراث القانوني المغربي في جزئه العرفي، وفي أبعاده السوسيو – ثقافية. ومهما يكن، فمقاربة هذا الإشكال من منظور تاريخي يستلزم في نظرنا البحث عن تمثلات المشرع العرفي، أو "اجماعات" الإدارية والقضائية في ثنايا الخطاب العرفي نفسه، ما دام هذا الأخير –وفي خاتمة المطاف– محصلة لتصورات المجتمع خلال مرحلة معينة. ومن هذا المنطلق، نقول بأن مختلف الأعراف التي نظمت الوجود الاجتماعي والاقتصادي والقانوني والعمومي للمرأة في مجتمع القبيلة، تعكس لا محالة دينامية المواقف من المرأة، وهي مواقف مرتبطة ببنية الثقافة بصفة عامة، أو الذهنية المشتركة بصفة خاصة.

صورة المرأة

لقد سبقت الإشارة إلى أن صورة المرأة في الأغلب المطلق من الأعراف التي حصل لنا الاطلاع عليها، ومن خلال مختلف الدعاوى، ومضامين المداولات والأحكام بمختلف المحاكم العرفية ببلادي أيت سخمان الشرق وأيت ورًا، لم تكن صورة سلبية، ولا تعكس دونية المرأة، كما يمكن أن نلحظ ذلك –وعلى نحوٍ مباشر وبيسر– في أغلب الأدبيات الشرعية أو الفقهية للفترة نفسها، ولا يمكن الإمساك بطبيعة هذا الاختلاف، أو ما يشكل مصدر خصوصية المنظومة العرفية، إلا بفهم طبيعة البنيات السوسيو – ثقافية لمغرب الحماية، والتي تشكلت عبر أزمنة بطيئة.

ومن الملفت للنظر، أن المنظومة العرفية في قبائل الأطلس المتوسط، وفي أطراف من ملوية العليا، وفي الأطلس الكبير الأوسط، أحاطت قيمة الحرية بنوع من التقدير الذي يبعث –وفي بعض الحالات– على الاندهاش، وربطتها بالمسؤولية تبعا للوضعيات الاجتماعية– العرفية للمرأة كالترمل، والطلاق، والزواج، والعزوبة. وفي هذا السياق، أشار القبطان كنون إلى أن حرية المتزوجة عند أيت أومالو بالأطلسين الكبير الأوسط والمتوسط، لا يمكن فهمها إلا بإدراك إيجابية تمثل المجتمع القبلي لها، فقد كانت محط ثقة، وفوق الشبهات،[1] فقد أتاح المشرع للمرأة حق التداول في قضايا تحسب في الزمن الراهن ضمن (التابوهات) والمحظورات، وسنعرج على بعضها. فحق التطليق الذي كان مخولا لها، يقع في الحقيقة في أصل ما يشكل ماهية الحقوق المدنية والإنسانية الأخرى، فالندية في الطلاق كما في مدونة الأسرة العرفية، يسرت الدفاع عن الحقوق الاقتصادية وغيرها، إذا علمنا أن العرف قلص من نطاق ما يمكن أن ننعته بـ"النفوذ الزيجي"، أو الهيمنة الذكورية في المعاشرة وبكل أبعادها. أضف إلى ذلك أن سلطة القرار المنزلي، وتحديدًا تدبير مصاريف "ألمسي" أو الكانون قاسم مشترك بين الشريكين، بل ويمتد القرار ذاته ليشمل مختلف أنشطة الإنتاج. وكثيرة هي الوثائق العرفية في قضايا ونوازل الأحوال الشخصية، أو مدونة الأسرة التي تتضمنها سجلات المحاكم العرفية تؤكد ذلك بوضوح، ولا سيّما عقود التعاقد والوكالة المفوضة.

(1) Guennoun. La montagne berbrère…,op.cit.,pp.46-47

لم تكن الصورة العرفية للمرأة سلبية، بل كانت –وبحق– إيجابية، وكان وضعها الحقوقي متميزًا. ومن مؤشرات ذلك أن المرأة لم يتمثلها الخطاب العرفي والمجتمعي عامة كائنًا مقدسًا "حُرُماً"، ولم ينظر إليها على أنها مصدر العار والفضيحة والشرور. فقد تعامل المجمع العرفي باليسر مع الأم العازبة، واحتضن الطفل الطبيعي (اللقيط)، وأدمجه في خط القرابة الدموية الذكورية للأم، وكان مقبولًا في مؤسسة الحلف le serment، والتي كان لها وزنها الخاص في نظام القبيلة، واستفاد من نصيبه من الأراضي الجماعية.[1] ويعتبر هذا الإجراء دعمًا قويًّا للحقوق الاقتصادية للمرأة. وبموازاة ذلك استمر المشرع العرفي في قبول ما كان يعرف بـ"الطفل الراقد" l'enfant endormi dans le ventre de sa mère تفاديًا للإجهاض وقتل الأطفال، وتفهمًا لوضعية كلٍّ من الأرملة والمطلقة في مجتمع الندرة واقتصاد الكفاف، وذلك إلى مشارف نهاية أربعينيات الحماية.[2]

في الحاجة إلى درس العرف

هل نحن بالفعل في حاجة اليوم إلى مبادئ العرف؟

مما لا شك فيه أننا في أمَسّ الحاجة إلى بعض ثوابت العرف المغربي، عندما نفكر في الأوضاع الراهنة للحقوق الاقتصادية والمالية للمرأة المغربية، وعندما نقف على آثار المنظور المجتمعي في التعامل مع هذه الحقوق، وما تطرحه من إشكالات ترتبط في واقع الأمر بطبيعة التمثلات الاجتماعية.

وتزداد الحاجة إلى تعرف تراثنا العرفي كأحد مرتكزات هويتنا القانونية وثقافتنا الحقوقية وبنيتنا التنظيمية، كلما كانت الحاجة ماسة إلى مواجهة نمطية الموقف المكرس لدونية المرأة في مجالات الاقتصاد والأموال، وكلما حتّمت الضرورة تفكيك بنية التمثلات السائدة حول المرأة، والموقف منها بصفة عامة. ومما لا شك فيه أن مقاربة البنية المذكورة في الحال الراهن، تبقى مرهونة –وإلى حد بعيد– بتحليل أسس نظام تفكيرنا السلبي في المرأة، وهي أسس متجذرة في الثقافة الموروثة جيًلا بعد جيل، والتي تنظر إلى المرأة نظرة مزدوجة ومتناقضة، يقوم منطقها على التقابل مؤنث/مذكر، ومرجعه الهوية الجسدية أو البيولوجية. ولا بد من الإشارة إلى أن مبادئ أغلب الأعراف تقدم المرأة باعتبارها كائنًا فعّالًا اجتماعيًّا واقتصاديًّا وسياسيًّا، ونعتقد أن هذا الموقف مرتكز لتعضيد مفهوم "النوع"، والذي يحتاج إلى مزيد من الإيضاح. كما أن المنظومة العرفية كانت سباقة إلى تناول مجموعة من القضايا ذات الصلة بالحياة الخاصة والحميمية للمرأة، ووضعت لها حلولًا متوازنة ومنبثقة من صميم البنيتين الاجتماعية والثقافية للمجتمع القبلي المغربي عبر تاريخه الطويل. فلا ضير إذن إن نحن استحضرنا بعض تجارب مشرعي العرف في النظر في بعض قضايانا الراهنة، وعلى رأسها قضية الحقوق الاقتصادية للمرأة.

(1) Document relatif à Situation de l'enfant naturel Article unique in Projet de délibération, 17déc. 1941. Registre I.D de la Jemaa. A.T.C.B des A. Sokhman de l'Est

(2) Délibération n°6 du 31 aout 1946,Lettre n°15665 du 23déc.1946,Délibération n°9 du 13nov.1948.A.T.C.B des A. Ouirra)

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

الخاتمة

نخلص من هذه الدراسة التاريخية لإشكالية الحقوق الاقتصادية للمرأة المغربية، فيما كان يعرف ببلاد العرف على عهد الحماية الفرنسية، إلى أن المجتمع القبلي العرفي في مناطق الأطلسين المتوسط والكبير الأوسط، وفي أحياز كبرى من تراب ملوية العليا، لم يعزل هذه الحقوق عن غيرها من الحقوق المدنية والإنسانية الأخرى. ورغم ما شابها من إجهاز على مستوى نصيب المرأة في الأراضي الجماعية، أو أراضي ملك الأسرة في الميراث، وقد حاولنا تبرير ذلك بعوامل تنظيمية داخلية لا تفرق ما بين البنية الاجتماعية والبنية العقارية، فإن المنظومة العرفية لم تقزم من الدور الاقتصادي للمرأة في مختلف المجالات، من اقتصاد المنزل إلى اقتصاد السوق والتبادلات المختلفة، وتحضر في جل الفاعليات الأخرى إلى جانب الرجل، ولم تعترض على نزوع المرأة، وفي مختلف وضعياتها السوسيو– عرفية (الزواج والطلاق والترمل)، إلى التملك، وبناء الثروة، والتعاقد في الشراكات المختلفة داخل وخارج النفوذ الترابي للقبيلة. وإجمالًا، نقول إن العرف لم يضع الحقوق الاقتصادية للمرأة تحت الوصاية الذكورية إلا في بعض الحالات التي كانت تشذ عن المألوف.

المصادر

المصادر والمراجع العربية والأجنبية

المراجع باللغة العربية

- أعراب، إبراهيم، الفكر الإصلاحي السلفي بالمغرب لفترة الحماية و قضية المرأة (1912–1956)، مجلة أمل، عدد مزدوج 14/13 السنة 5، 1998، ص108–115
- بوسلام، محمد، الأبعاد التاريخية لنظرة الرجل إلى المرأة (1912–1956)، مجلة أمل، حلقات في تاريخ المرأة بالمغرب، عدد مزدوج 14/13، السنة 5، 1998، ص99–107
- حبيدة، محمد، والدازي، حفيظة، المرأة بين العرف والشرع مقاربة أولية حول مغرب ما قبل الحماية، ضمن: Images de femmes. Regards de société. Imp. Maarif Al jadida, 2006. pp.53-65
- زوهري، عثمان، المجال والحياة اليومية بقبيلة أيت حمامة (أيت سخمان الشرق) ما بين 1922 و1956، أطروحة دكتوراه في التاريخ، مركز الدكتوراه "الآداب والعلوم الإنسانية"، إشراف د. محمد العاملي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة السلطان م. سليمان بني ملال، 2019–2020

المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

المصادر

- Acte d’Association commerciale (s.n°) du 5 oct. 1945. Archives du T.C.B des A. Sokhman de l’Est
- Actes de mariage du 1er déc. 1942, Qu n°194, et n° 198. Registres des Actes divers 1942 – 1943. Archives du T.C.B des Ait Hemmama
- Berques J. Structures sociales du Haut- Atlas. P.U.F, Paris, 1978
- Document relatif à Délibération sur l’héritage des filles en Tribu Ait Ouirrah datée du 22 janv. 1946. Archives du T.C.B des A. Ouirah

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022

- Document relatif à Délibération sur le montant de diverses pensions alimentaires du 23 fév. 1949. Registre d'Inscription des délibérations de la Djemaa. Archives du T.C.B des A. sokhman de l'Est.
- Document relatif à Délibération n°6 du 31 aout 1946, Lettre n°15665 du 23déc.1946, Délibération n°9 du 13nov.1948.A.T.C.B des A. Ouirra .
- Document relatif à Délibération n°6 du 31 aout 1946. A T.C.B Ait Ouirrah
- Document relatif à Précision de coutume, datée du 6 mars 1953. R. d'Inscription des délibérations de la Jemaa . A.T.C.B. de A. Sokhman de l'EST.
- Document relatif à Revendication des droits de paternité. Précision de coutume 31 janv.1952.R.des Délibérations .A.T.C.B des A. Sokhman.
- Document relatif à Situation de l'enfant naturel. Article unique .In Projet de délibération, 17 déc. 1941. Registre I.D de la Jemaa. A.T.C.B des A. Sokhman de l'Est
- Guennoun S. «Les berbères de la haute moulouya. L'organisation du pouvoir local-Le droit coutumier» Etudes et Documents Berbères, numéro18, Editions L'Harmattan,Paris,2000
- Guennoun S. La Montagne berbère. Les Ait Oumalou et pays Zaian. Ed.Omnia. Rabat, 1933
- Kasriel M. Libres femmes du Haut – Atlas ? Dynamique d'une micro - société au Maroc. H et P. Méditerranéenne. L'Harmattan, Paris, 1989
- Lettre du Cpt. Gruyer .Annexe d'Arhbala 1013, A.A \ 2C1. MP2B du 25 nov. 1955. Archives du B.A.I d'Arhbala
- Marcy G. Le droit coutumier Zemmour. Pub. De l'I.H.E. Marocaine, t .XL. la typo-Litho et J.C.Alger. Larousse, Paris 1949
- Nehlil . « L'Azref des tribus et Qsour berbères du Haut – Guir » . Les Archives berbères. V1-F1 Et F2 P.C d'Etudes Berbères– Rabat 1915
- Reyniers F. Taougrat ou les berbères racontés par eux – mêmes. L. Orientaliste, Paul Geutner , Paris 1930
- Rivet D. Le Maroc de Lyautey à Mohamed V. Le double visage du protectorat, Imp. Najah El Jadida, Casablanca, 2004
- Surdon G . Institutions et Coutumes des Berbères du Maghreb _ Ed. Internationales. Tanger et Fès 1938

المراجع

- Hart David M «Les institutions des Ait Morhrad et Ait Haddidou». Trad. de l'anglais par C.G. Dimechkie. Actes de Durham. R.R.S. Le Maroc moderne. Pub du Bulletin Economique et Social du Maroc. Documents, Rabat, 1979
- Martensson M. «Rôles de sexe dans la famille à Rabat. Pouvoir de décision de la femme dans le domaine domestique.» Actes de Durham. Recherches récentes sur le Maroc moderne. P. du Bulletin Economique et Social du Maroc. Documents Rabat. 1978

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والإبتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2022